

الابعاد الدستورية لممارسة الحق في التظاهر السلمي

م.م. بلسر سعد عبد الستار

كلية الرشيد الجامعة

تقر الدساتير الحق في التظاهر السلمي باعتباره من اهم وسائل التعبير عن الرأي ، وهي في هذه المسعى تعمل على وضع المبادئ العامة لتنظيم ممارسة هذا الحق ، كما انها تحدد جوهر الحق في سبيل ضمان عدم تجاوز السلطات على هذا الحق حين تضطلع بدورها في تنظيمه فعلى الرغم من الاقرار باهمية هذا الحق وضمان ممارسته بالشكل الصحيح ، بيد ان تحديد مفهومه يختلف باختلاف الدساتير ، كما يختلف بشأنه فقهاء القانون الدستوري . كما ان تحديد جوهره ورسم نطاقه يبرز صعوبات حقيقية ، لاسيما في اطار اقامة التوازن بين توفير ضمانات ممارسة هذا الحق من جهة ، وبين ضمان عدم تجاوز حدوده بالشكل الذي يهدد النظام العام ويقود الى اضطرابه من جهة اخرى . ولذلك تعكف الدساتير والقوانين ذات الطبيعة الدستورية على صياغة وضع اهم ملامح هذا الحق ، ورسم نطاقه ، ووضع الضمانات الكفيل بحمايته . لكنها من جانب اخر لابد ان تحدد ضوابط ممارسته بالشكل الذي يحقق الحماية الكافية للنظام العام ويمنع اضطرابه ، بحيث يكون التجاوز على هذه الضوابط جرائم جزائية يعاقب عليها القانون .

اشكاليات البحث : تبرز اشكاليات البحث في ما ياتي :

١- مدى امكانية تحديد جوهر الحق في التظاهر من الناحية الدستورية ؟ وهل ان مفهوم نصوص الدستور باعتبارها نصوص توجيهية عامة تعيق هذه الامكانية ؟

٢- مدى امكانية استيعاب النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق في تنظيم نطاقه وفقا للنصوص الدستورية ؟

٣- هل تتجح النصوص الدستورية في تحديد جوهر ونطاق الحق في التظاهر السلمي بالشكل الذي يضمن التوازن بين ممارسة هذا الحق وبين حماية النظام العام ؟

فرضية البحث : ينبغي بالنصوص الدستورية صياغة الحقوق والحريات وفي مقدمتها الحق في التظاهر السلمي بالطريقة التي تحدد جوهر الحق ونطاقه وليس مجرد ذكر لهذا الحق ، وهذا سيعمل على ضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية على جوهر الحق ، ويسهل على القضاء الدستوري الغاء النصوص القانونية المخالفة لهذا النص .

منهجية البحث : سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والتطبيقي والمقارن ، من خلال تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالحق في التظاهر السلمي ، واستقراء الاحكام القضائية ذات العلاقة بالمقارنة مع الدساتير واحكام القضاء المقارن .

خطة البحث : ستكون خطة البحث على النحو الاتي المقدمة المبحث الأول التعريف الدستوري للحق في التظاهر السلمي المطلوب الاول تعريف الفقه الدستوري للحق في التظاهر السلمي المطلوب الثاني تعريف الدساتير للحق في التظاهر السلمي المبحث الثاني التحديد الدستوري لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي المطلوب الاول تحديد نصوص الدستور و النصوص ذات الطبيعة الدستورية لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي المطلوب الثاني تحديد احكام القضاء الدستوري لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي المبحث الثالث الضمانات الدستورية لممارسة الحق في التظاهر السلمي المطلوب الاول الضمانات الدستورية العامة لممارسة الحق في التظاهر السلمي المطلوب الثاني الضمانات الدستورية الخاصة لممارسة الحق في التظاهر السلمي المبحث الرابع الجزاءات المقررة لانتهاك النطاق الدستوري للحق في التظاهر السلمي من قبل المتظاهرين المطلوب الاول ضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي المطلوب الثاني الجزاءات المقررة على منتهكي ضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي الخاتمة المراجع

المبحث الأول التعريف الدستوري للحق في التظاهر السلمي

على الرغم من ان التشريعات عموما والدساتير خصوصا لا تتولى ايراد التعريفات لاسباب عديدة ، الا اننا بالامكان الاستعانة بالفقه الدستوري لتحديد تعريف الحق في التظاهر السلمي ، وكذلك يمكن الاطلاع على النصوص الدستورية باعتبارها البوصلة التي يعتمد عليها الفقه والقضاء لوضع هذا التعريف . وعليه سنتناول هذا الموضوع في مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول تعريف الفقه الدستوري للحق في التظاهر السلمي

يورد الفقه الدستوري العديد من التعاريف للحق في التظاهر السلمي ، كما عمد البعض الى تعريف التظاهرة خصوصا باعتبارها ظاهرة ، فعرفها البعض بأنها "اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيأ كانت دوافع هذه المشاعر ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها"^١ . في حين عرف البعض الاخر التظاهر باعتباره نشاط بأنه "احتشاد جمع من الناس للإعراب عن شعورهم سواء بالتأييد أو التنديد، حيال السلطة العامة أو حيال بعض الأوضاع أو

الاجراءات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية" كما عرف اخرون التظاهر بأنها " تعبير جماعي عن إرادة وأفكار معينة أياً كانت طبيعتها، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية ومن أهم ما يميزها إنها تتعدى في الطريق العام، فإذا انعقدت خارج الطريق العام فإنها تعتبر اجتماعاً"^٢. وعرف جانب من الفقه المصري التظاهرة تماشياً مع التشريع المصري بقوله " عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي"^٤. ومن تعريفات الفقه الفرنسي بأنها "تجمع الأفراد بصورة وقتية للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة"^٥. والملاحظ على هذه التعريفات انها تعرف التظاهرة كظاهرة اجتماعية او كمنشأ انساني ، دون ذكر للجانب الدستوري باعتبارها من الحقوق الاصلية واللصيقة بالانسان ، والتي تعتمد الدساتير على كشفها في سبيل تحديد جوهرها وتوفير الضمانات الكفيلة بممارستها دون تجاوز او انتهاك للحريات والحقوق الاخرى .وعليه نعرف التظاهرة في اطار الحق الدستوري بانها وسيلة عفوية او مدبرة للتعبير عن فكرة معينة تجاه السلطات العامة من قبل مجموعة من الافراد بحيث يحيط هذا التعبير تأطير قانوني يضمن حرية التعبير ويحمي النظام العام ، ويكشف الدستور ابعاد الحق في التظاهر السلمي من خلال بيان جوهره وضمانات وحدوده.

المطلب الثاني تعريف الدساتير للحق في التظاهر السلمي

على الرغم من ان الدساتير لا تتولى تعريف المفاهيم والمصطلحات ، بيد ان النصوص الدستورية يمكن الاستدلال بها على اطار تعريف هذا المفهوم او ذلك ، فمن خلال الاطلاع على هذه النصوص يمكن ان نتلمس اطار الحق في التظاهر السلمي ونطاقه وابعاده الدستورية . ففي العراق نص القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ الملغى على أن "للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون"^٦ . و في دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ الملغى نص على أن "للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً دون الحاجة إلى إخطار سابق، والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون"^٧، كما نص الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ الملغى على أن "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتسجم مع خط الثورة القومي التقدمي"^٨. وفي قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ نص على أن "للعراقي الحق في التظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون"^٩، وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على ان "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون"^{١٠}. وفي خطوة غير سليمة نص مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق على تعريف التظاهر السلمي بأنه "تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون، التي تنظم وتسير في الطرق العامة"^{١١}. وعادة ما تتعرض التعريفات في القوانين الى سهام النقد ، حيث لا يفترض بها ايراد التعريفات وانما وضع الخطوط العامة لها وبيان طرق التعامل معها وتنظيمها . وندعو الى عدم اقرار هذه التعريف بالنظر الى ان تعريف المفاهيم لا يدخل في اطار وظيفة التشريعات والقوانين . فأول ما يتبادر الى الذهن بشأن هذا التعريف هو انه لم يحدد الاطار القانوني لممارسة هذا الحق ، فلم يحدده بأن يكون مثلاً في اطار القانون وحماية النظام العام ، وهذا خلل جسيم ينبغي تداركه . وفي قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق عرف القانون التظاهرة بأنها " جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين، وتشمل التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب والاعتصام"^{١٢} . وهذا التعريف منتقد ايضا في تحديده للتظاهرة بتلك التي "يسير" فيها الناس ، وهذا يعني ان من يتوقف للتعبير عن رأيه لا يعتبر متظاهراً . وفي مصر نص قانون تنظيم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على تعريف التظاهرة بأنها " كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"^{١٣} . اما هذا القانون فقد اخفق في تحديده للحد الأدنى للمتظاهرين بقوله " يزيد عددهم على عشرة " ، فلا نعتقد بان احد عشر شخصا يمكن ان يعتبروا تظاهرة ، فموضوع تحديد اعداد المتظاهرين هو مسألة نسبية تخضع لاعتبارات عديدة ، كعدد افراد الشعب او المنظمة التي خرجت منها او عليها التظاهرة ، ومدى تعلق موضوع التظاهرة بعدد معين من الجماهير . وفي دستور جمهورية مصر العربية النافذ لسنة ٢٠١٤ نص على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والموكب والتظاهرات ، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع ، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التتصت عليه "^{١٤}. ونعتقد ان هذا النص نجح الى حد كبير في تحديد مفهوم الحق في التظاهر السلمي وبيان ابعاده دون ان يعرفه بطريقة فقهية تستهدف الجمع والمنع في التعريف . اما دستور الولايات

المتحدة الأميركية فقد نص في التعديل الدستوري الأول الذي تم إقراره عام ١٧٩١ صراحةً على حرية الاجتماع وعلى عدم جواز إصدار الكونجرس قانوناً يمنع ممارسة حرية الاجتماع^{١٥}.

المبحث الثاني التحديد الدستوري لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي

لابد من قيام الدستور بالكشف عن الحقوق والحريات للصيقة بالإنسان ومنها الحق في التظاهر السلمي ، وهذا الكشف ليس من باب التغمي والتفاخر ، وإنما من باب بيان جوهر هذا الحق ونطاق تطبيقه .وهنا سنتكلم عن دور الدستور والنصوص ذات الطبيعة الدستورية وكذلك دور القضاء الدستوري في تحديد ملامح نطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي .

المطلب الأول تحديد نصوص الدستور والنصوص ذات الطبيعة الدستورية لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي

يقصد بالنطاق المدى الذي يمكن ان يصل اليه المتظاهرون في استخدام حقهم في التظاهر السلمي ، سواء من حيث الهدف والوسيلة والزمان والمكان .فالهدف ينبغي ان يكون في اطار مقبول من الناحية القانونية ، كأن يكون هدف المتظاهرين ارغام الحكومة على الاستقالة ، او ارغام السلطات على مكافحة الفساد الاداري ، وغيرها من الاهداف المشروعة .لكن لايجوز مثلا ان يكون هدف التظاهرة هو التحريض على العنف واستخدام السلاح ضد السلطات او ضد افراد معينين .اما من حيث الوسائل المستخدمة في التظاهر ، فيجوز مثلا استخدام مكبرات الصوت واللافتات و النماذج المعبرة او المسرحيات ، لكن يمنع مثلا استخدام السلاح بكافة انواعه ، او استغلال مركبات وادوات تعود للسلطات .

وبالنسبة لتحديد الاطار الزمني والمكاني للتظاهرة ، فلا بد وان يلتزم المتظاهرون بالوقت والمكان المحدد لهذه التظاهرة ، فتمنع بعض القوانين التظاهر في اوقات ذروة الدوام الرسمي ، كما تمنع قوانين اخرى التظاهر في اماكن حساسة او تعتبر مرافق عامة حيوية ، كتكنات الجيش او المستشفيات .حيث توجب القوانين على المتظاهرين او قادتهم اجراء الإخطار السابق للسلطات المختصة ، وتحديد وذكر البيانات المطلوبة لمنح الترخيص لهذه التظاهرة ، والا تكون التظاهرة غير مشروعة ويتعرض المتظاهرون للمساءلة القانونية حماية للنظام العام^{١٦}.وفي القانون الجزائري لا يجوز ممارسة الحق في التظاهر السلمي الا في النهار في سبيل المحافظة على النظام العام وتوفير الحماية للمتظاهرين ، ولذلك اوجب القانون ٢٨-٨٩ في المادة ٤ منه تحديد يوم وساعة التظاهرة^{١٧}.اما في مصر فأن المظاهرات التي تجرى في الطرق العامة فينبغي ان لا تستمر الى ما بعد الحادية عشر ليلا^{١٨}.اما بالنسبة للنطاق المكاني فأن القانون الجزائري منع القيام بالمظاهرات في الطرق العامة ، واماكن العبادة والابنية العامة^{١٩}.وفي العراق نص قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ بأن "على المنظمات الحزبية والنقابية وغيرها من المنظمات والهيئات الاجتماعية والمجازة قانوناً أن تخبر السلطات الإدارية قبل الاجتماع أو المظاهرة بـ٤٨ ساعة على الأقل بزمانها ومكانها والغرض منها، ويستثنى من ذلك الاجتماعات التي تعقدها الهيئات والمنظمات في مقراتها المركزية أو الفرعية،....."^{٢٠}.أما أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ المنظم لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي فإنه نص على ان " يحظر قانوناً على أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسيير مسيرة أو تنظيم تجمع أو اجتماع أو تجمهر، أو المشاركة في أي من ذلك، على الطرق والشوارع العامة أو في الأماكن في أكثر من منطقة واحدة محددة، أو في مكان واحد محدد في أية مدينة في أي يوم، إلا إذا كان هذا النشاط يتم بموجب تصريح من قائد قوات الائتلاف أو من قائد فرقة أو لواء يُشار لهم فيما بعد باسم سلطات الترخيص"^{٢١}.ورغم الحصول على الترخيص للمظاهرات فقد تتحول الى تجمهر مخالف للقانون اذا خرجت عن النطاق المحدد لها ، لا سيما اذا تعرض النظام العام إلى الخطر بسبب استخدام وسائل العنف في التظاهرة^{٢٢} .ولذلك فان القانون الفرنسي ورغم تاكيد على حرية التظاهر صراحةً في المادة"٤٣١-١" ، الا انه نص في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٢ ، على معاقبة حالات اضطراب النظام العام^{٢٣} .ففي زمن الثورة الفرنسية وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ تم اقرار حقوق الأفراد وحرياتهم في جميع المجالات، هذا الإعلان الذي أصبح جزءاً من دستور سنة ١٧٩١ و الذي نص في الباب الأول منه على أن "حرية الأفراد في الاجتماع بهدوء وبلا سلاح حق طبيعي ومدني"، وبذلك حدد هذا النص نطاق التظاهر في الوسيلة المستخدمة بذكره عبارة " بهدوء وبلا سلاح" .وفي دستور مصر لسنة ١٩٢٣ الملغى نص على أن "للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة إلى إشعاره، لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما انه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي"^{٢٤} .حيث حصر هذا الدستور نطاق حق الاجتماع من حيث الوسيلة بقوله " في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً" .في حين نعتقد ان الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ كان اكثر توفيقاً في تحديد نطاق الحق في التظاهر كما ذكرنا سابقاً .

المطلب الثاني تحديد احكام القضاء الدستوري لنطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي

في العادة تكتفي النصوص الدستورية بإيراد جملة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد وقد تذكر بعضا من ابعاد هذه الحقوق ، وحتى في افضل الظروف فإن الجانب التطبيقي للتمتع بهذه الحقوق والحريات هو الذي يخلق البيئة المناسبة لتحديد نطاق ممارسة هذه الحقوق والحريات وبذلك يكون للقضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص دورا كبيرا في تحديد نطاق ممارسة الحق في التظاهر السلمي من خلال مواجهته للقضايا المعروضة امامه . ففي حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية ذهبت فيه الى انه " يجب ان يتوقف التدخل التشريعي عند حد التنظيم الذي لا ينبغي معه القضاء على الحرية أو الانتقاص منها وان يلتزم بالحدود أو الضوابط التي نص عليها الدستور ، فإن جاوزه الى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على الضوابط والقواعد التي نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم بمخالفة دستورية" ^{٢٥} . حيث اشار هذا الحكم الى طريقة تحديد اطار ممارسة الحقوق والحريات دون التعدي على جوهرها . كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في ١٩٨٨/٦/٢١ بأن " المادة " ١١" من الاتفاقية الأوروبية تفرض على الدول التزامين: التزاماً سلبياً يتمثل بامتناع الدولة عن إعاقة حرية الاجتماع دون أي سبب مشروع، والتزاماً ايجابياً هو تأمين حماية هذه الحرية في مواجهة الأشخاص الذين يحاولون تعطيّلها " ^{٢٦} . حيث اقر هذا القرار التفسيري بجانب الحق في التظاهر الذي يلزم السلطات بالتزامات معينة لتوفير متطلبات ممارسة هذا الحق . وفي حكم للقضاء الدستوري الإسباني صدر في ٩٠/٣/٢٩ جاء فيه " أن الأحكام الجزائية التي أنزلت بحق المتظاهرين تعد تعسفية ولو كانت هدفها حماية حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة " ١٩" من الدستور ألا وهو "حماية التنقل" طالما لم يشكل المتظاهرون خطراً على الأشخاص والممتلكات " ^{٢٧} . حيث ان هذا الحكم اخرج حرية التنقل من اطار النطاق المكاني لممارسة الحق في التظاهر واشترط لاعتباره غير مشروع ان يشكل هذا الخروج الى الطرق العامة بالاضافة لاعاقه التنقل خطرا على الاشخاص والممتلكات . جديرا بالاشارة اليه ان مجلس القضاء الأعلى في العراق اصدر بيانا بشأن التظاهرات الحاصلة ، أكد فيه على حق التظاهر السلمي ، المكفول بموجب الدستور . ودعا المجلس " الأجهزة الأمنية إلى ممارسة واجبها في الدفاع عن المتظاهرين السلميين وعدم الاعتداء عليهم من أي جهة كانت وحماية الاملاك العامة والخاصة ومقرات الأحزاب " ^{٢٨} . وعلى الرغم من ان هذا البيان ليس بحكم قضائي لكن يمكن ان نستشف منه بعض جوانب تحديد النطاق المكاني لممارسة الحق في التظاهر السلمي ، بقوله " حماية الاملاك العامة والخاصة ومقرات الاحزاب " .

المبحث الثالث الضمانات الدستورية لممارسة الحق في التظاهر السلمي

ان اقرار الحق في التظاهر السلمي في الدساتير لا يكفي لضمان ممارسته وفقا لاصوله العامة ، بل يستدعي وضع ضمانات تكفل هذه الممارسة ، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث .

المطلب الأول الضمانات الدستورية العامة لممارسة الحق في التظاهر السلمي

في اطار حماية وضمان الحقوق والحريات الفردية عموما ، تبرز لنا ضمانات عامة تحقق الى حد كبير حماية لهذه الحقوق والحريات ومن بينها الحق في التظاهر السلمي . تتمثل هذه الضمانات العامة في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور . فبالنظر الى ان الحق في التظاهر السلمي يرد في نصوص الدستور لذلك يكتسب قيمة قانونية تمنع على سلطات الدولة مساسه او الانتقاص منه ، حيث يفترض بالقضاء الغاء او على الاقل الامتناع عن تطبيق اي نص قانوني ينتهك جوهر هذا الحق وذلك بالاستناد الى مبدأ سيادة القانون ^{٢٩} . حيث نصت المادة الخامسة من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ بالقول " السيادة للقانون ، والشعب ... " . كذلك فإن اقرار مبدأ فصل السلطات يحقق ضمانا مهمة للحق في التظاهر السلمي ، كونه يمنع تركيز السلطة الذي يقود بلا شك الى تقييد بل انتهاك الحقوق والحريات كافة ^{٣٠} . وفي المادة " ٤٧" من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات " . واخيرا فإن سمو الدستور سواء الشكلي او الموضوعي يحقق ضمانا مهمة للحق في التظاهر السلمي من نواح عدة ، فالسمو الشكلي يجعل النصوص المقررة لهذا الحق في منزلة اعلى من القانون العادي وبالتالي تستوجب اجراءات معقدة لتعديلها ^{٣١} . كما ان اي قانون ينتهك هذه النصوص يكون عرضة للغاء او الامتناع عن تطبيقه اذا لم تتوفر محكمة دستورية .

المطلب الثاني الضمانات الدستورية الخاصة لممارسة الحق في التظاهر السلمي

تأكيدا على اهمية الحق في التظاهر السلمي ، ينبغي ان تنص الدساتير او القوانين ذات الطبيعة الدستورية على ضمانات خاصة بهذا الحق في سبيل دعمه وتحقيقي رصانته الى اقصى الحدود الممكنة . ومن اهم الضمانات الخاصة بهذا الحق هي قيام الدستور ببيان جوهر الحق في التظاهر السلمي ونطاقه لكي يكون بمنأى عن الانتهاك او حالات التفسير والتأويل المقيدة لنطاقه ، كما في نص الدستور المصري لسنة

٢٠١٤. حيث ينبغي ان يتناول الدستور هذا الحق بطريقة تحقق اقصى حماية ممكنة له ، سواء في مواجهة المشرع العادي او غيره . كذلك ينبغي لتوفير اقصى ضمانات ممكنة لهذا الحق ان يقر الدستور الحضر الموضوعي الدائم على النص الدستوري المنظم لحق التظاهر السلمي لمنع اي تعديل دستوري مستقبلي يهدد بتضييق نطاق هذا الحق او انتهاك جوهره . فبالنظر الى ان هذا الحق من اهم الحقوق للصيقة بالانسان ، ومن اهم وسائل التعبير عن رأيه ، فأن ذلك يستلزم وضعه في قائمة النصوص التي لا يجوز المساس بها بالتعديل لغرض التقييد . كما ينبغي وفي اطار حماية المتظاهرين السلميين من المسؤولية الجزائية ايراد نص دستوري يمنع تجريم المتظاهر السلمي او في اقصى حد فرض عقوبة الغرامة على المتجاوزين منهم . كما ان من ضمانات حماية هذا الحق المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة باقرار الحق في التظاهر السلمي لضمان منظومة قانونية متكاملة لحماية هذا الحق . كما ينبغي ايراد نص خاص في الدستور يقضي بعدم جواز منع التظاهرات الا في اطار حماية النظام العام ، وان يحدد مفهوم النظام العام بدقة لكي لا يكون شماعا للسلطات لتقييد الحق في التظاهر السلمي

المبحث الرابع الجزاءات المقررة لانتهاك النطاق الدستوري للحق في التظاهر السلمي من قبل المتظاهرين

ان جميع الحقوق والحريات ترد مقيدة لاعتبارات المصلحة العامة وحماية النظام العام ، وانفلاتها يؤدي الى عواقب كارثية يسيء الى الغرض الذي اقرت من اجله . ولذلك فأن الخروج على الضوابط المحددة لحماية النظام العام من انفلات المتظاهرين يؤدي الى مسائلتهم جزائيا . وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول ضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي

تختلف النظم القانونية في الدول بالنسبة الى تنظيم ممارسة الحق في التظاهر السلمي ، لكنها تتفق في وضع ضوابط معينة تهدف الى ضمان اقامة التوازن بين ممارسة الحق في التظاهر السلمي وبين حماية النظام العام والمصلحة العامة . فيظهر هذا التنظيم بشكل ضوابط او قيود تنظيمية و جزائية ، تنظم ممارسة الافراد لحقهم في التظاهر السلمي ، فتتدرج هذه الاجراءات من حيث الشدة بالنسبة للسماح للافراد بالخروج في التظاهرة ، فتبدأ بالاحطار ثم التصريح المسبق ثم الترخيص واخيرا المنع^{٣٢} . وفي العراق نص قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ في المادة "٤" على انه " لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة دون الحصول على إجازة سابقة من السلطة الإدارية المختصة....." ^{٣٣} . و في فرنسا فأن المرسوم بقانون الصادر في ٢٣/تشرين الأول/أكتوبر/١٩٣٥ ، المتعلق بحماية النظام العام المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ قد نص على ان ممارسة التظاهرات السلمية تستوجب تقديم احطار إلى عمدة البلدية أو عمدة البلديات التي يرغب فيها الافراد بالخروج في مظاهرة سلمية ، لكن بالنسبة لباريس والبلديات الواقعة في مقاطعة نهر السين، ينبغي على الأفراد تقديم الإحطار إلى إدارة الشرطة ممثلةً بأمور الشرطة أو نائبيها^{٣٤} . كذلك نص المرسوم الفرنسي بقانون لسنة ١٩٣٥ على وجوب تشكيل لجنة منظمة للاجتماع أو التظاهرة، تتولى مهمة الاجتماع مع الجهات الامنية قبل التظاهرة ، في سبيل الاتفاق على مستلزمات و ضوابط الاجتماع أو التظاهرة وتقريب وجهات النظر في المسائل الخلافية بين الطرفين ، وعند الاتفاق يقوم الطرفين بتوقيع وثيقة تحدد التزامات هذه الاطراف أثناء ممارسة التظاهرة^{٣٥} .

المطلب الثاني الجزاءات المقررة على منتهكي ضوابط ممارسة الحق في التظاهر السلمي

تنص القوانين العقابية عادة على الافعال الجرمية التي ترتكب في حالة انتهاك حدود حق التظاهر السلمي ، وتفرض عليها عقوبات جزائية معينة . حيث تتناول القوانين ما يسمى بالتجمهر ويعرف تجمهر الغوغاء بأنه " تجمع الشعب، وهو تجمع فقد أفراده ملكة العقل والمنطق واحترام القانون والنظام تحت تأثير الاستتارة الشديدة للعواطف بفعل المحرضين، وانقيادهم إلى مترجمي الشعب بارتكاب تصرفات عنيفة غير قانونية لتحقيق هدف مشترك. أما الشعب فهو احتشاد عدد من الناس سواء في صورة تجمهر أو تظاهر أو إضراب أو اعتصام أو أي صورة أخرى، وتحت تأثير الانفعال يختل اتزان الجموع، ويطيش صوابها، ويفقدون احترامهم للنظام العام والقانون فيندفعون الى ارتكاب أعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب " ^{٣٦} . وفي العراق نصت المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه " اذا تجمهر خمسة اشخاص فاكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وامرههم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين " ^{٣٧} . كذلك نصت المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ على جريمة التجمهر والعقوبات المفروضة على مرتكبيها . وفي مصر نظمت أحكام التجمهر في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم "٨٧" لسنة ١٩٦٠ . في حين تناول المشرع الفرنسي أحكام التجمهر في نص المادة "٤٣١-٣" من قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة ١٩٩٢ ، حيث عرف المشرع الفرنسي التجمهر بقوله " يعتبر كل تجمع من الأشخاص ينعقد في طريق عام أو في مكان عام،

ويكون من شأنه الإخلال بالنظام العام^{٣٨}. وعليه فإن التظاهر قد يتحول الى جريمة تجمهر اذا ما خرج عن الضوابط المحددة له واخل بالنظام العام^{٣٩}. هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بان " جريمة الاشتراك في مظاهرة غير جريمة التجمهر، إذ هما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، وسواء أكان التظاهر أو التجمهر قد وقعا في وقت واحد أم في أوقات متباعدة وسواء أكان احد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما بنصين مختلفين " ^{٤٠}. جدير بالإشارة اليه انه وفي ظل الاجواء السائدة في العراق حاليا يصدر مجلس القضاء الاعلى بيانات اعلامية بخصوص التعامل مع الوضع الحالي ومع التظاهرات السائدة، حيث ذكر بيان صادر عن المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى بان " المجتمعين ناقشوا جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وقطع الطرق وإيقاف العمل في الموانئ الذي سبب ضرراً كبيراً باقتصاد البلد من توقف تصدير النفط وعدم دخول المواد الغذائية والاستهلاكية الى البلد الأمر الذي انعكس على زيادة الاسعار، كذلك قطع الطرق وتعطيل عمل المدارس وتأثير ذلك سلباً على الأداء التعليمي وحرمان طلبة المدارس من الدراسة ومنع الموظفين من الوصول الى الدوائر التي تقدم الخدمات للمواطنين ". وأشار البيان " الى مناقشة المجتمعين لمظاهرة شاذة قام بها البعض تكمن بالاعتداء على رمز الوطن "قوات الجيش والشرطة" وما يشكله هذا الاعتداء من ظاهرة شاذة لا تمت للوطنية بأية صلة كون من يعتدي على الجيش والشرطة وهم من صنع النصر على الارهاب وحافظ على أمن المواطنين لا يمكن أن يُعتبر "متظاهراً" يطالب بحقوق لذا ينبغي التعامل مع جميع من يخرج عن إطار التظاهر السلمي ويرتكب جرائم الاعتداء وقطع الطرق ومنع الموظفين من العمل وارتكاب جرائم الحرق على وفق قانون مكافحة الارهاب النافذ الذي عرّف الجريمة الارهابية في المادة الثانية منه وعدد صورها ومن بينها جميع الحالات التي تم مناقشتها والتي لا تمت للتظاهر السلمي بأية صلة". كما اوضحت هذه البيانات بأن " المادة "١٠٢" من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجيز القبض على كل من يرتكب جريمة مشهودة بدون أمر من السلطات المختصة"، لذا يجب على القوات الأمنية والمواطنين التصدي لمن يرتكب جريمة مشهودة بالصور المتقدم ذكرها " ^{٤١}. كما اشارت هذه البيانات الى المادة الثانية الفقرة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب النافذ، والتي تنص على أنه " يعد من الأفعال الإرهابية العمل بالعنف والتهديد على هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة " ^{٤٢}. كما اشارت البيانات المذكورة الى ان المادة ١٩٢ من قانون العقوبات نصت على " المعاقبة بالسجن بحق كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض "، وبموجب الفقرة ٢ من المادة المذكورة " تكون العقوبة الإعدام إذا ادى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو ادى إلى موت إنسان ". كما اشارت هذه البيانات الى " التحريض الذي يمارسه البعض عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام وبان المادة ١٩٥ من القانون ذاته نصت على العقوبة بالسجن المؤبد بحق من يستهدف اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني " ^{٤٣}.

الخاتمة

من خلال ما تقدم فقد توصلنا لبعض النتائج، كما نوصي بمقترحات معينة نبينها على النحو الآتي :

اولاً : النتائج :

- ١- ان ممارسة الحق في التظاهر السلمي يستوجب بالاضافة الى تنظيم قانوني يوازن بين هذه الحق وبين الحفاظ على النظام العام، وعي بهذا الحق لدى المتظاهرين والقوات الامنية ايضا، بحيث لا يسمح للطرفان بحدوث اية خروقات من جانبهما من قبل البعض تؤدي الى فشل هذه الممارسة.
- ٢- على الرغم من ان الحق في التظاهر السلمي من الحقوق التي ترد عادة في الدساتير، بيد ان عدم ذكرها لا يخل باصالتها وبأهميتها بالنسبة للأفراد في التعبير عن ارائهم.
- ٣- على الرغم من اختلاف مفهومي التظاهر والتجمهر، الا ان تجاوز الحدود والضوابط المحددة للتظاهر قد يؤدي الى انقلاب التظاهرة الى تجمهر وبالتالي تخضع للمساءلة القانونية الجزائية.
- ٤- ان الحق في التظاهر السلمي هو وسيلة للتعبير عن الرأي وكذلك وسيلة لتحقيق المطالب المشروعة، فهو حلقة وسطية بين الحق في الاجتماع وبين حق الكفاح المسلح، اي انه في حالة استمرار السلطة في نهجها بغصب حقوق الافراد فحينها يمكن ان ينتقل التظاهر السلمي الى ممارسة حق الكفاح المسلح والذي ضمنته المواثيق الدولية.

- ٥- في حالة خروج بعض او جميع المتظاهرين عن الضوابط المحددة للتظاهر السلمي كما في الاعتداء على مرافق الدولة والتي هي ملك للدولة وليس للسلطة ، فحينها يتغير التكييف القانوني لهذه الممارسة من تظاهرة الى جريمة تجمهر يحاسب عليها القانون جزائياً .
- ٦- ان قيام المشرع العادي بتنظيم ممارسة الحق في التظاهر السلمي ينبغي ان يكون بالشكل الذي يضمن ممارسة هذا الحق ، لكنه احياناً وبطرق ملتوية يصل هذا التنظيم الى نتيجة اخرى وهي سلب الحق المذكور من الافراد ، وهنا يأتي دور الضمانات الدستورية والقضائية للمحافظة على هذا الحق .
- ٧- من الناحية القانونية فأن قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ العراقي مازال نافذاً ، كونه لم يلغى بالوسائل القانونية .
ثانياً : التوصيات :
- ١- ينبغي في الدساتير ان لا تكتفي بذكر الحق في التظاهر السلمي بل كذلك بيان نطاقه وجوهره بالشكل الذي يضمن عدم انتهاك هذا الجوهر من قبل السلطات المؤسسة .
- ٢- ينبغي الغاء النصوص العقابية التي تقرر العقاب الجماعي بالنسبة للمتظاهرين ، والعمل وفق مبدأ شخصية العقوبة وترتيب المسؤولية الجزائية على المخلين بالتظاهر السلمي دون غيرهم .
- ٣- ينبغي تشريع منظومة قانونية خاصة تنظم طريقة معاملة القوات الامنية للمتظاهرين ، واسلوب محاسبة المتجاوزين من هذه القوات .
- ٤- نوصي المشرع العراقي باعادة النظر بمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ، كونه يتضمن تقييداً غير دستوري لممارسة الحق في التظاهر السلمي .
- ٥- إلغاء تعليق العمل بالمواد "٢٢٠-٢٢٢" من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بجرائم التجمهر باعتبارها جريمة جنائية ولا علاقة له بممارسة الحق في التظاهر السلمي .
- ٦- الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ "حرية التجمع" المتضمن تعليق العمل بالمواد "٢٢٠-٢٢٢" من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بجرائم التجمهر ، باعتبار ان هدفها هو المحافظة على الدولة وليس على السلطة .
- ٧- نقترح ان يكون النص الدستوري المنظم لحق التظاهر السلمي من النصوص الجامدة التي لا تقبل الالغاء او التعديل الا لمصلحة هذه الحق بزيادة نطاقه او ضماناته .
- ٨- نوصي باعتراف الدساتير بحق الكفاح المسلح ضد السلطة الغاشمة وليس ضد الدولة ، بحيث يكون بالامكان مقاومة رموز السلطة وليس مؤسسات الدولة .
- ٩- نقترح ان تكون محكمة القضاء الاداري في العراق هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة من الاداري بخصوص ممارسة الحق في التظاهر السلمي ، باعتبارها قضاء متخصص في القرارات الادارية .

المراجع

اولاً : المراجع العربية

أ - الكتب :

١. د. احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠ .
٢. د. أمل محمد حمزة عبد المعطي ، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م .
٣. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢ م .
٤. أضيض خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٨ .
٥. د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١ .
٦. د. حسني الجندي ، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
٧. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ م .

٨. سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢ م.
٩. د. عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧.
١٠. د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١. رابحي حسن، الحريات العامة - السلطة والحرية - الجمعيات - الاجتماعات العمومية - المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.
١٢. مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
١٣. د. محمد فوزي نويجي، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤. د. محمد فوزي نويجي، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ب- الرسائل والاطارح الجامعية

- ١- حسين محمد سكر، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٧.

ج- البحوث

- ١- محمد حسين محمود، مكافحة الاضطرابات، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، العدد "٤٦"، يوليو ١٩٦٩.

د- الدساتير والقوانين

- ١- القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ الملغى.
- ٢- دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
- ٣- دستور مصر لسنة ١٩٢٣ الملغى.
- ٤- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.
- ٥- قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.
- ٦- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩.
- ٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ "حرية التجمع".
- ٨- المرسوم بالقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٣٥.
- ٩- قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة ١٩٩٢.
- هـ- المواقع الالكترونية

- ١- شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ https://arabic.rt.com/middle_east

- ٢- شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩ / ١١/٧ <https://www.shafaaq.com/ar>

- ٣- شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ https://arabic.rt.com/middle_east

- ٤- شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٨ <http://www.ina.iq/96501/>

ثانيا : باللغة الانكليزية والفرنسية

1- Auby Jean-Marie et Ducos Robert: Droit Public Droit constitutionnel, Libertes Publiques, Droit administratif, 7ed Paris, Sirey, 1979.

2- Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937.

الهوامش

- ١ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

٢ د. محمد فوزي نويجي ، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص٦٤.

٣ Auby Jean-Marie et Ducos Robert: Droit Public Droit constitutionnel, Libertes Publiques, Droit administratif, 7ed Paris, Sirey, 1979.P.157.

٤ سعد عصفور، حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢م، ص٢٥٥.
 ○ Marcel waline, Quest cequnner reunion publique, Dalloz, Paris, 1937,p74.

٦ المادة (١٢) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ الملغى.

٧ المادة(٣٤) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ الملغى.

٨ المادة(٢٦) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الملغى.

٩ المادة(١٢/هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.

١٠ المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

١١ المادة (الأولى- خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

١٢ المادة(١-٣) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

١٣ المادة الرابعة من قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٤) المادة(٧٣) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

١٥ انظر د. عادل بسيوني ، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٨-٩ .

١٦ د. حسني الجندي ، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٤٩.

١٧ راجي حسن ، الحريات العامة - السلطة والحرية - الجمعيات - الاجتماعات العمومية - المظاهرات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٣ .

١٨ مورييس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٣ .

١٩ انظر المادة ١٦ من القانون ٨٩-٢٨ .

٢٠ المادة(٣/أ) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ .

٢١ القسم الثالث (المظاهرات غير المشروعة) الفقرة(١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ (حرية التجمع).

٢٢ د. محمد فوزي نويجي ، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص٥٨.

٢٣ د. أمل محمد حمزة عبد المعطي ، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٤٢.

٢٤ المادة(٢٠) من دستور مصر لسنة ١٩٢٣ الملغى.

٢٥ انظر أحكام المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٦/٦/٢ و ١٩٨٧/٥/١٦ و ١٩٨٨/٥/٧ و ١٩٨٩/٤/١٥ و ١٩٩٠/٥/١٩ و ١٩٩٦/٢/٣ ، ذكرها د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦٠ وما بعدها.

٢٦ د. احمد سليم سعيقان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٥٤.

٢٧ د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٣٥٧-٣٥٨.

28 شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ https://arabic.rt.com/middle_east/

٢٩ حسين محمد سكر ، حرية الاجتماع ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ٢٠٠٧، ص١٥٩.

٣٠ أظنين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان، في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٧٤.

- ٣١ د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٧٨.
- ٣٢ د. حميد موحان عكوش و أياد خلف محمد ، مرجع سابق، ص٢٢٠-٢٢١.
- ٣٣ المادة (٤) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩.
- ٣٤ المادة الثانية من المرسوم بالقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٣٥.
- ٣٥ د. أمل محمد حمزة ، مرجع سابق، ص ٣٨٨.
- ٣٦ محمد حسين محمود ، مكافحة الاضطرابات، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، العدد (٤٦)، يوليو ١٩٦٩، ص١٧١.
- ٣٧ علق العمل بالمواد ٢٢٠ الى ٢٢٢ بموجب الامر رقم ١٩ القسم ٢ (حرية التجمع) الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
- ٣٨ المادة (٤٣١-٣) من قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة ١٩٩٢.
- ٣٩ د. حسني الجندي ، مرجع سابق، ص٣١.
- ٤٠ (نقض ١٩٣٠/١٢/٤ المحاماة س١١ ق٣٥٠ ص٦٩٩) ، انظر د. حسني الجندي ، المرجع السابق، ص٣٢-٣٣.
- ٤١ شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩ /١١/٧ <https://www.shafaaq.com/ar>
- ٤٢ شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ https://arabic.rt.com/middle_east
- ٤٣ شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٨ <http://www.ina.iq/96501/>